

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح نوط الواجب العسكري من الطبقة الثانية اعتباراً من ١٠/١/١٩٧٨ لأوائل خريجي كلية الدفاع الجوي الدفعة رقم (٦) المذكورين تقديراً لأدائهم واجباتهم بتفان وإخلاص :

ملازم / محمد عبد الرازق محمد بسيوني

ملازم / محمد عبد الحليم علي خليل أبو طويلة

ملازم / صالح إبراهيم علي عبد الحميد

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية للواء محمد سعيد علي محمد سعيد سليمان تقديراً لما أداه من خدمات جليلة للبلاد أثناء خدمته بالقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح نوط الواجب العسكري من الطبقة الثانية اعتباراً من ١٠/١/١٩٧٨ لأوائل خريجي الكلية الحربية الدفعة رقم (٧١) المذكورين بعد تقديراً لأدائهم واجباتهم بتفان وإخلاص .

ملازم / الجميل إبراهيم الجميل إبراهيم

ملازم / حسام الدين أحمد عبد ربه أحمد

ملازم / عبد الفتى السيد الخضر مطر

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالملاحق رقم (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والخاص بقطاع التعدين (استغلال المناجم والمهاجر) الملحق الآتي :

" قطاع التعدين والحراريات :

المجلس الأعلى لقطاع التعدين والحراريات :

شركة فوسفات البحر الأحمر .

شركة النصر للفوسفات .

شركة النصر للملاحات .

شركة سيناء للنجينز .

شركة مصر للفوسفات بالحرارين

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

شركة النصر لصناعة الزجاج والبلور ، نقلا من قطاع الصناعات الكيماوية .

شركة النصر لإنتاج الحراريات والقنار ، نقلا من قطاع الصناعات

المعدنية الأساسية ومنتجاتها .

الشركة المصرية للحراريات ، نقلا من قطاع الصناعات المعدنية

الأساسية ومنتجاتها .

الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني ، نقلا من قطاع الصناعات

المعدنية الأساسية ومنتجاتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح نوط الواجب العسكري من الطبقة الثانية اعتبارا من ١/١١/١٩٧٨ لأوائل خريجي كلية الضباط الاحتياط الدفعة رقم (٤٢ "١") المذكورة أعلاه بعد تقدير أداءهم واجباتهم بتفان وإخلاص أثناء دراستهم بالكلية .

ملازم مجند / وحيد محمد البدرى .

ملازم مجند / رمضان مسعد عبده بدوى .

ملازم مجند / مكارم مصرى باشا جرجوشة

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / عثمان حسين نورى السفير فوق العادة المفوض لدى حكومة استراليا سفيراً بديوان عام وزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات